أو أصبعين بل كذلك إذا قطعت في ضمن قطع اليد فاعتذار البساطي غير صواب وقوله وهو ظاهر غير ظاهر ولم يقل هذا في كبيره وا أعلم وفي إتلاف كل سن ثنية كانت أو نابا أو رباعية أو ضرسا خمس بفتح الخاء المعجمة من الإبل إن لم تكن سوداء بل وإن كانت سوداء خلقة أو بجناية وجنى عليها ثانيا بقلع من أصلها أو عند اللحم بعد حين من الجناية الأولى أو ب اسوداد فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها وثبوتها لأنه أذهب جمالها أو بهما أي القلع والتسويد بأن سودها ثم قلعها بالقرب قاله المصنف وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها أو ب حمرة لها بعد بياضها أو ب صفرة لها بعد بياضها إن كانا المذكور من الحمرة والصفرة عرفا كالسواد في إذهاب الجمال وإلا فبحساب ما نقص ابن عرفة فيها قيل إن ضربه فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت قال إن اسودت ثم عقلها والخضرة والحمرة والصفرة إن كانت كالسواد ثم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص وفي سماع ابن القاسم إن اصفرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها ابن رشد هذا يبين مذهبه في المدونة إذ لم يجب فيها جوابا بينا ومثله قول أصبغ في اخضرارها أكثر مما في احمرارها وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها وعزا اللخمي هذا لأشهب في الموازية قال وقال ابن القاسم إن كان تغيرها مثل اسودادها فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص والأول أحسن إلا في الخضرة قلت فحمل كلامهما على الاختلاف وبه يتقرر قول ابن الحاجب إثر نقله قولها والمشهور خلافه وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شاس ثم قال لابن عرفة سئل القرويون عمن أطعمت زوجها ما اسود به لونه فوقفوا أحمد بن نصر هي في المدونة وأوجب الدية عليها من قولها في تسويد السن وقد يفرق بلزوم البياض للسن وبعض أفراد